صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا
فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه واعطوه اياه فان خيركم احسنكم
قضاء اخبرنا ابو الحسن السرخسي حدثنا زاهر بن احمد حدثنا ابو اسحق الهاشمي حدثنا ابو مصعب عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب حدثنا عبد العزيز بن احمد الخلال حدثنا ابو
العباس الاصم حدثنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه اخبرنا
ابو الحسن السرخسي حدثنا زاهر بن احمد حدثنا ابو اسحق الهاشمي حدثنا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انا قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر
الله عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او
امر به فنودي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال صلى الله عليه وسلم
نعم الا الدين كذلك قال جبريل قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قرا اهل البصرة بفتح
التاء اي يصيرون الى الله وقرا الاخرون بضم التاء وفتح الجيم اي يردون الى الله ثم توفى كل نفس
ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس هذه اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جبريل
عليه السلام ضعها على راس مائتين وثمانين اية من سورة البقرة وعاش بعدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدى وعشرين يوما قال ابن جريج تسع ليال وقال سعيد بن جبير سبع ليال ومات يوم
الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول حين زاغت الشمس سنة احدى عشرة من الهجرة وقال
الشعبي عن ابن عباس اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اية الربا قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين قال ابن عباس لما حرم الله الربا اباح السلم وقال اشهد ان السلف
المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قوله اذا تداينتم اي تعاملتم بالدين ان المداينة قد تكون مجازاة وقد تكون معاطاة
فقيد بالدين ليعرف المراد من اللفظ وقيل ذكره تاكيدا كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه قوله تعالى
الى اجل مسمى الاجل مدة معلومة الاول والاخر والاجل يلزم في الثمن في البيع وفي السلم حتى لا يكون لصاحبه

يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله وفي القرض لا يلزم الاجل عند اكثر اهل العلم قوله فاكتبوه اي اكتبوا
الذي تداينتم به بيعا كان او سلما او قرضا واختلفوا في هذه الكتابة فقال بعضهم هي واجبة وقال
الاكثرون هو امر استحباب فان ترك فلا باس كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وقال قوم كانت كتابة الدين والاشهاد والرهن فرضا ثم نسخ الكل بقوله فان امن بعضكم بعضا
فليؤد الذي اؤتمن امانته وهو قول الشعبي ثم بين كيفية الكتابة فقال تعالى وليكتب بينكم اي ليكتب كتاب
الدين بين الطالب والمطلوب كاتب بالعدل اي بالحق من غير زيادة ولا نقصان ولا تقديم اجل ولا تاخير
قوله ولا ياب كاتب اي لا يمتنع كاتب ان يكتب واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على
الشاهد فذهب قوم الى وجوبها اذا طولبا وهو قول مجاهد وقال الحسن يجب اذا لم يكن كاتب غيره وقال
قوم هو على الندب والاستحباب وقال الضحاك كانت عزيمة واجبة على الكاتب والشاهد فنسخها
قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد كما علمه الله كما شرعه الله وامر به فليكتب وليملل الذي عليه الحق
يعني المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه والاملال والاملاء لغتان فصيحتان معناهما واحد
جاء بهما القران فالاملال هاهنا والاملاء قوله فهي تملى عليه بكرة واصيلا قوله وليتق الله ربه يعني المملي
ولا يبخس اي لا ينقص منه اي من الحق الذي عليه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها اي جاهلا
بالاملاء قاله مجاهد وقال الضحاك والسدي طفلا صغيرا وقال الشافعي رحمه الله السفيه هو المبذر
المفسد لماله او دينه قوله او ضعيفا اي شيخا كبيرا وقيل هو ضعيف العقل لعته او جنون او لا
يستطيع ان يمل هو لخرس او عمى او عجمة او حبس او غيبة لا يمكنه فيها حضور الكاتب او جهل بماله
وعليه فليملل وليه اي قيمه بالعدل اي بالصدق والحق وقال ابن عباس ومقاتل اراد بالولي
صاحب الحق يعني ان عجز من عليه الحق عن الاملاء فليملل ولي الحق وصاحب الدين بالعدل لانه اعلم بحقه
قوله واستشهدوا اي واشهدوا شهيدين اي شاهدين من رجالكم يعني الاحرار المسلمين دون العبيد
والصبيان والكفار وهو قول اكثر اهل العلم واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبيد قوله فان لم يكونا رجلين
اي ان لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامراتان اي فليشهد رجل وامراتان واجمع الفقهاء على ان شهادة
النساء جائزة مع الرجال في الاموال حتى تثبت برجل وامراتين واختلفوا في غير الاموال فذهب جماعة الى
انه تجوز شهادتهن مع الرجال في غير العقوبات وهو قول سفيان الثوري واصحاب الراي وذهب جماعة الى ان
غير المال لا يثبت الا برجلين عدلين وذهب الشافعي الى ان ما يطلع عليه النساء غالبا كالولادة والرضاع والثيابة